مجلة أنساق للفنون والآداب والعلوم
الإنسانية
الإصدار الحادى والعشرون
المجلد (٦) العدد (٤)
٢٠٢٥ (١-٢٤)

أهمية التحكيم في منازعات الاقتصاد الإسلامي

د. ريم احسان الموسى" صوافطة"
محكم معتمد لدى وزارة العدل الفلسطينية
فلسطين، نابلس، شارع سفيان، مجمع النايا التجاري

نشر إلكترونياً بتاريخ: ١٩ نوفمبر ٢٠٢٥م

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

الملخص

كان لانتشار الصناعة المالية الإسلامية وتنوع مجالاتها، سواء المصارف أو المؤسسات والشركات التي تمتهن الاقتصاد المالي، وشركات التأمين الإسلامية، أثر كبير في ازدياد العلاقات المالية التي تنتج عنها خلافات من الممكن أن تعرض على المحاكم للوصول إلى حل قضائي فاصل إلا أن طبيعة هذه النزاعات اقتضت – كغيرها من القضايا التجارية – الحاجة للوصول إلى العدالة بأقصر الطرق الممكن وأسهلها قدر الإمكان وأن يكون القرار صادر من ذوي الخبرة والاختصاص بالقضايا الفقهية الشرعية وخاصة المعاملات حتى لا يكون القرار الصادر عن الهيئة عرضة للطعن والبطلان، حيث أن القانون الواجب التطبيق أولا ، و موضوع الخصومة ثانيا من أهم المنازعات التي تواجه النظام المالي للشركات التجارية والمؤسسات التي تقوم على أساس تجاري مالي ربحي بحت، و على نظام الفائدة، والاقتراض بها. وهذا لا يمكن أن يترك دون تنظيم قانوني وإجرائي في مجال الاقتصاد وصناعة المال الإسلامي بما يتجنب أي تعارض مع أحكام الفقه الإسلامي التي من المفترض أنها ما يستمد منه المصرف، أو المؤسسة نظامها الداخلي، وقواعد التعاقد الخاصة به مع الأطراف مما يقتضي منا تسليط الضوء في هذه الدراسة على التحكيم في مثل هذه المنازعات أولا ضمن القواعد العامة لقانون التحكيم ومجلة الأحكام العدلية. ومن ثم بيان قرارات مجمع الفقه الإسلامي والجهات الأخرى ذات المرجعية الفقهية لبيان الحاجة الماسة لنظام تحكيم خاص في مجال الصناعة المالية الإسلامية. تجنبا للوصول إلى تناقض بين الواقع والتطبيق .

الكلمات المفتاحية: التحكيم، المال الإسلامي، النظام المصرفي الإسلامي، الاقتصاد.

Abstract

The spread of the Islamic financial industry and the diversity of its fields، whether banks or institutions and companies that specialize in the financial economy and Islamic

insurance companies, had a great impact on the increase in financial relations that result in disputes that can be presented to the courts to reach a final judicial solution, but the nature of these disputes required - like others One of the commercial cases necessitated the need to reach justice in the shortest possible way and the easiest way possible, and that the decision be issued by those with experience and competence in legal jurisprudence issues، especially transactions, so that the decision issued by the authority is not subject to appeal and invalidity, as the applicable law first and the subject of the dispute secondly are from The most important disputes facing the financial system of commercial companies and institutions that are based on a purely profitable financial commercial basis and on the interest and borrowing system. This cannot be left without a legal and procedural regulation in the field of economics and the Islamic money industry that avoids any conflict with the provisions of Islamic jurisprudence, which are supposed to be what the bank or institution derives its internal system and rules of contracting with the parties, which requires us to shed light in this study on arbitration. In such disputes first within the general rules of the arbitration law and the Code of Justice. And then the statement of the decisions of the Islamic Fiqh Academy and other bodies with jurisprudential reference to indicate the urgent need for a special arbitration system in the field of Islamic financial industry. In order to avoid reaching a contradiction between reality and application, and then researching the authoritativeness of the decisions issued by the arbitral tribunal in an attempt to benefit from the arbitration system in the Islamic way.

key words: Arbitration, Islamic money, Islamic banking system, economics

*** المقدمة**

يعتبر التحكيم بما يتمتع به من مزايا ومرونة كبيرة وسيلة من وسائل فض المنازعات التجارية الدولية على مستوى العالم، ويمكن لنا في اطار المعاملات المالية الاسلامية والصيرفة التي تعتبر الممول الأساسي للاقتصاد الإسلامي المتسارع في النمو على مستوى عالمي استخدام هذه الوسيلة بشيء من الخصوصية لهذا النوع من المعاملات، وتطوير نظم قانونية وأحكام يمكن أن تؤهل الاقتصاد الإسلامي المزيد من الاستثمارات والارتقاء به، والمحافظة على هذا النوع المتميز من المعاملات والتي لها طابع يميزها عن غيرها من المعاملات المتعارف عليها حاليا بالنسبة لغيرها.

*** أهمية الدراسة**

تطور سوق صناعة المال والاقتصاد الإسلامي والحاجة لوجود نظام تحكيم يتناسب مع خصوصية هذا النوع من المنازعات والعلاقات وفي ظل التعددية المذهبية وبما يحقق الهدف بوجود قرار تحكيمي فاصل في النزاع غير قابل للإبطال لأسباب متعلقة بموضوع النزاع وطبيعته.

*** أهداف الدراسة**

الهدف العام: تسليط الضوء على أهمية وجود نظام تحكيم متوافق مع مبادئ الفقه الإسلامي وتفعيل دور التحكيم في هذه القضايا من خلال وجود مؤسسات تحكيم سواء محلية أو دولية مختصة بالمنازعات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي.

*** الأهداف الخاصة**

١- تسليط الضوء على أهمية التحكيم في منازعات صناعة المال الإسلامي.

٢- بيان واقع التحكيم والتحديات التي تواجهه في نظر المنازعات المالية الإسلامية.

٣- بيان أهم المصادر الفقهية والقانونية التي تخول هيئة التحكيم نظر هذا النوع من النزاعات.

٤- دور مجمع الفقه الإسلامي والمؤتمرات الفقهية في تفعيل دور التحكيم في منازعات المال الإسلامي.

٥- ضرورة إنشاء مركز دولي للتحكيم في صناعة المال الإسلامي.

٦- مقترحات لتعديل قانون التحكيم واللائحة التنفيذية بما يسلط الضوء على خصوصية التحكيم في مثل هذه النزاعات.

*** إشكالية الدراسة**

أن طبيعة التحكيم وخضوعه لمبدأ سلطان الإرادة يعطي الأطراف الحق باختيار القانون الواجب التطبيق والإجراءات المتعلقة بالتحكيم مما قد يخلق تناقضا وتعارضا في تطبيق القوانين مع أحكام الفقه الإسلامي التي تقوم عليها هذه المؤسسات المالية التي هي طرف في النزاع، مما يعني الحاجة لوجود نظام تحكيم خاص ومركز تحكيم مؤسسي ودولي ينظم خصوصية مثل هذا النوع من النزاعات، يراعى فيها التعددية للمذاهب الفقهية، والشروط المتعلقة باتفاق التحكيم.

*** اسئلة البحث**

١- ما هي نظرة الفقه الاسلامي للتحكيم؟

٢- ما مشروعية التحكيم بالفقه الإسلامي؟

٣- ما طبيعة المنازعات التي يقبل فيها التحكيم في الفقه الإسلامي؟

٤- ما هي الضوابط الشرعية للنظام المصرفي الإسلامي؟

٥- ما هي المخاطر الائتمانية التي تؤثر في النظام المصرفي العالمي؟

*** منهج البحث**

١- المنهج الوصفي: متمثل في تشخيص المشكلة، وعرضها بطريقةٍ يسيرة، تسهل على القارئ فهمها وتصورها.

٢- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع المعلومات، وأقوال الباحثين والفقهاء المتعلقة بتفاصيل موضوع البحث، وعرض آرائهم للمساعدة في استيعاب مشكلة البحث.

*** الرؤية الشرعية العصرية للتحكيم في منازعات الاقتصاد الاسلامي**

هذا المبحث سيتم الحديث عن فض المنازعات بالتحكيم من منظور إسلامي ببيان مفهوم اللجوء للتحكيم من منظور الفقه الإسلام، وذلك ضمن المطلب الأول، والحديث عن خصوصية التحكيم في منازعات الاقتصاد الإسلامي في المطلب الثاني.

*** نظرة للتحكيم من منظور الفقه الإسلامي**

سنقف في هذا المطلب على التعريف بالتحكيم في الفقه الإسلامي بالفرع الأول، وطبيعة المنازعات التي تقبل التحكيم بالفرع الثاني.

*** التعريف بالتحكيم ومشروعيته في الفقه الإسلامي**

عرف فقهاء المذاهب الأربعة التحكيم بصياغات مختلفة تؤدي جميعها لمعنى واحد والمتأمل في تعاريفهم يجدها موافقة للمعنى اللغوي للتحكيم

١- فعرف علماء الحنفية التحكيم بأنه "تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما"

٢- كما عرفه علماء المالكية بأنه: "تولية الخصمين حكماً يرتضيانه ليحكم بينهما"[١].

٣- أما علماء الشافعية فقد عرفوا التحكيم بأنه: "تولية خصمين حكماً صالحاً للقضاء ليحكم بينهما"[٢].

٤- وعَرَّف علماء الحنابلة التحكيم بأنه: "تولية شخصين حكماً صالحاً للقضاء يرتضيانه للحكم بينهما"[٣].

٥- ومن تعاريف التحكيم لدى بعض الفقهاء المعاصرين[٤] أنه "عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصاً آخر حكماً بينهما لفصل خصومتهما "

وترى الباحثة أن تعريف الفقهاء للتحكيم متقارب إذ أنه يدور حول إحالة النزاع إلى طرف ثالث الحسم النزاع بعيدًا عن قضاء الدولة إلا أن فقهاء الشافعية والحنابلة أضافوا في التعريف صلاحية المحكم للحكم.

ومن أقوال الفقهاء في هذه المسألة: -

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية والحنابلة إلى القول بجواز التحكيم، ووافقهم على ذلك جمهور أهل العلم من الفقهاء، وقال بعض الشافعية إن هذا القول هو الأصح في المذهب[٥].

واستدلوا بما يلي: -

١ - قال تعالى: [وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها][٦]. فعند حدوث الشقاق والنزاع بين الزوجين يشرع تكليف حكمين، وقياسا على ذلك كافة الخصومات إذا تراضى المتخاصمان على ثالث يفصل النزاع بينهما. قال النووي رحمه الله شارحاً لحديث نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ ومقررا الإجماع - الآنف ذكره - (فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام ، وقد أجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه إلا الخوارج، فإنهم أنكروا على التحكيم وأقام الحجة عليهم ..... وإذا حكم بشيء لزم حكمه ولا يجوز للإمام ولا لهم الرجوع عنه ولهم الرجوع قبل الحكم [٧]

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة الجزء الأول، ص ٦٢.
(٢) منهاج الطالبين، للنووي، دار المعرفة بيروت، ص ١٤٧ - وكذلك مغني المحتاج الجزء الرابع، ص ٣٧٨.
(٣) المغني الجزء ١١، ص ٤٨٣.
(٤) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام الجزء الأول، ص ٥٥٥.

٥ () انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية أحمد الشلبي، الطبعة الثانية مصورة من الطبعة الأولى، بيروت: دار المعرفة ٤/ ١٩٣
٦ ()سورة النساء الآية ٣٥.
(٣) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي، باب جواز قتال من نقض العهد ، ج ١٢ ، الوفاة: ٦٧٦ ، دار النشر

وفي المذهب الشافعيّ، قال الشربيني (ويمضي حكم المحكم كالقاضي ولا يُنقض حكمه إلا بما ينقض به قضاء غيره)[١] وكذلك قال الرّملي في معرض حديثه عن وجوب الوليّ في عقد النكاح (ولا يختص ذلك بفقد الحاكم بل يجوز مع وجوده سفرا أو حضرا بناء على الصحيح في جواز التحكيم)[٢]، وكذلك الأمر عند الحنابلة، فقد قال ابن قدامة (فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح للقضاء فحكّماه ليحكم بينهما جاز)[٣] وذكر صاحب كشاف القناع- وهو كتاب معتمد في المذهب- ما هو أكثر من ذلك فقال (وإن تحاكم شخصان إلى رجل للقضاء بينهما فحكم نفذ حكمه في المال والقصاص والحد والنكاح واللعان وغيرها حتى مع وجود قاض)[٤]

القول الثاني: يجوز التحكيم بشرط ألا يوجد قاض في البلد، فإن وجد قاض لم يجز التحكيم. وإلى هذا القول ذهب بعض فقهاء الشافعية[٥]، ولعله هو رأي ابن حزم كما يفهم من كلامه[٦]

واستدلوا بأن الحكم بين الناس من عمل الإمام ونوابه، وفي التحكيم افتيات على عمل الإمام فلا يجوز، فإن لم يوجد قاض جاز لوجود الضرورة حينئذ[٧].

ومن المالكية قال صاحب منح الجليل (تحكيم الخصمين غيرهما جائز كما يجوز أن يستفتيا فقيها يعملان بفتواه في قضيتهما)[٨] وقول الدّسوقي (كل ما لا يجوز فيه التحكيم وكان الحكم فيه مختصا بالقضاة إذا وقع ونزل وحكم فيه المحكم وكان حكمه صوابا يمضي وليس لأحد الخصمين ولا للحاكم نقضه وإما ما هو مختص بالسلطان كالإقطاعات فحكم المحكم فيه غير ماض قطعا)[٩]، حيث وانه يترجح ما أجمع عليه جماهير الفقهاء، ومنهم جمهور الشافعية من جواز التحكيم. التابعة للمؤسسات المالية الإسلامية، نجد أن هناك توجه نحو التحكيم في المنازعات الناجمة عنها، و التي لا بد أن يكون لديها تصور واضح حول كافة التفاصيل والجواب الفقهية والشرعية وكيفية الفصل في هذه النزاعات أو إعطاء المشورة اللزمة.

لكن بالظر لفكرة التحكيم بحد ذاتها لا تلقى اعتراض من الجان و لكن المشكلة تثور حول القانون واجب التطبيق ، بحيث أنه لا يجوز أن يكون هنالك تعارض بين القانون المطبق وبين أحكام الفقه الإسلامي.

وهذا استعراض لبعض الفتاوى الفقهية الصادرة عن اللجان الشرعية وهي: -

---

: دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٢ هـ ، ص٩٢

(٤) محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج ٤، الوفاة: ٩٧٧ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، ص ٣٧٩،

(٥) أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٦، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ص ٢٢٤،

(٦) عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، ج ٤: ، دار النشر : المكتب الاسلامي - بيروت ، ص٤٣٦

(٧) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج ٦، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ،ص ٣٠٨

(٥) الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٩

(٦) ابن حزم، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر د. ط (القاهرة: دار التراث) ٩/ ٤٣٥

(٧) الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٩

(١١) محمد عليش ، منح الجليل شرح على مختصر خليل ، ج ٨ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ص ٢٨٣

(١٢) محمد عرفه الدسوقي الوفاة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٤ ،:: ١٢٣٠ ، دار النشر : دار الفكر– بيروت. ،ص١٣٦

١- توصية ٢٢\١ للملتقى الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في الكويت في ٣،٤ نوفمبر ٢٠٠٩، وجاء فيها" يوصي المؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية أن تضمن عقودها شرط التحكيم فيما نشأ من نزاع في هذا الأمر مع عامة العملاء. وأشارت التوصية لوجود خبراء شرعيين أصحاب خبرة ودراية عملية في مجال حل النزاعات بالتحكيم"

٢- فتوى هيئة الفتوى الرقابة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار، في اجابة على سؤال مفاده هل يجوز توقيع العقود التي ترفض فيها الشركات إضافة عبارة " با لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية" وخاصة وأنها تملك تكنولوجيا معلومات و أجهزة وبرامج كمبيوتر لا يمكن للشركة الاستغناء عن عنها أو أي خدمة من خدماتها؟ وكان الجواب أن هذه العقود بطبيعتها لا تخالف الشرعية الإسلامية و لا يتصور وجود بنود مخالفة لزالت و مع الحاجة لهذه التعاقدات فلا مانع من التعامل وتوقيع العقود دون إدراج هذه العبارة.

٣- وفي سؤال عن مدى مشروعية قبول القوانين والاتفاقيات التي يكون البنك الإسلامي للتنمية طرفا فيها؟ فكان جواب الهيئة أنه يجب أن تصر البنوك والمصارف الإسلامية على أن يكون القانون الواجب التطبيق متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ونظام البنك الإسلامي [١]

وبمتابعة الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية، و اللجان الشرعية

*** المنازعات التي تقبل التحكيم في الفقه الإسلامي**

قسمت المنازعات التي تقبل التحكيم من حيث طبيعتها إلى ثلاثة أنواع : -

الأول: قسم لا يجوز فيه التحكيم، وهو ما اختص القضاة بالإجبار عليه من حقوق الله تعالى، والولايات على الأيتام، وإيقاع الحجر على مستحقيه؛ لأن الإمام أو من ينيب عنه هو المكلف باستيفاء حقوق الله تعالى، ولأن هذه الأمور تستلزم إثبات حكم أو نفيه من غير المتحاكمين ومن عدا هذين المتحاكمين لم يرض بحكم هذا الحكم، [٢]" ولأن تحكيمهما بمنزلة صلحها، وما لا يجوز الصلح فيه لا يجوز التحكيم فيه.

والحق الخاص بالله سبحانه وتعالى الذي لا ينبغي التفريط أو التهاون في تطبيقه كالعقوبات المقررة في جرائم الحدود[٣]

الثاني: قسم مختلف فيه، وهو أربعة أحكام النكاح، واللعان، والقذف، والقصاص ففي جواز التحكيم فيها وجهان؛ الوجه الأول يجوز لأنها أحكام تقف على رضا المتخاصمين، والوجه الثاني لا يجوز لأنها حقوق وحدود يختص الولاة بها[٤].

الثالث: قسم يجوز التحكيم فيه، وهو الحقوق المالية وما يصح فيه العفو والابراء[٥].

وقد نص المشرع في م (٤) من قانون التحكيم الفلسطيني على سبيل الحصر على الأمور التي لا يجوز التحكيم فيها. وهي المسائل المتعلقة بالنظام العام ، والتي لا يجوز فيها الصلح ، ومسائل الأحوال الشخصية، وبالرغم من توسع مفهوم وفكرة النظام العام إلا أنه مرتبط ارتباط وثيق بأحكام الدين و الفقه الإسلامي وكذلك ما لا يجوز الصلح فيها كالجنايات، ومسائل الإرث ، والنفقة التي تعبر من مسائل الأحوال الشخصية. ويمكن القول أن ما يجوز التحكيم فيه

[١] الخويلدي ، عبد الستار، ١٠٠ سؤال وجواب في التحكيم التجاري، سلسلة الدراسات والبحوث القانونية والقضائية ، معهد دبي للقضاء، عدد ١٨، ١٤٣٩-٢٠١٨،الطبعة الأولى، ص٧٦

[٢] الحاوي الكبير ١٦/٣٢٥

[٣] محمد بن ناصر بن محمد البجاد، التحكيم في المملكة العربية السعودية، دار الفجر للنشر والتوزيع، ١٩٩٩ ص٤٦

[٤] () ينظر فتح القدير ،٧/٣١٨ ، والعناية على الهداية ٧/٣١٨

[٥] () الحاوي الكبير ١٦/٣٢٥

هي الآثار المالية لكافة المنازعات دون الدخول بالمسائل التي حظر التحكيم فيها قانونا وعلى سبيل الحصر.

وعليه فإن طبيعة منازعات الاقتصاد الاسلامي متعلقة بطبيعة عمل هذه المصارف وبالتالي لا يجوز أن ينفصل نظام فض تلك المنازعات عن القواعد المتبعة في عملها و المستندة لأحكامها إلى قواعد الفقه والشريعة الإسلامية ، وبالتالي فإن الاختلاف بين عمل المصارف التقليدية و طبيعة عمل المصارف الإسلامية يعتبر فاصلا هاما في مشروعية التحكيم في مثل هذا النوع من المنازعات ولعل أهم هذه الفروق هي: –

١– عدم التعامل بالفوائد الربوية لما لها من حرمة شرعية

٢– أن نظام المصارف الإسلامية مرتبط بمنظومة المعاملات الإسلامية التي تستمد أحكامها من الفقه الإسلامي و تقوم على توجهات دينية[١].

٣– أن الهدف الأساسي لعمل المصرف الإسلامي وصناعة المال الإسلامي هو تحقيق عوائد تخدم التنمية المجتمعية بالإضافة لتحقيق الربح و لا يعتبر هدفها ربحي محض.

٤– ألا يكون الاستثمار إلا في المشاريع التي تنطوي على أرباح مشروعة، وتقوم على أعمال غير مخالفة للشريعة الإسلامية بحيث لا يتنافى مع النظام العام و الآداب[٢].

ومن القواعد التي بني عليها نظام التحكيم في الفقه الإسلامي ، هو أن المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ، وهو ذاته مبدأ سلطان الإرادة في العقود ، بحيث لهم أن اشتراط ما يشاؤون طالما كان غير مخالف للقواعد الشرية والنظام العام –كما أشرنا سابقا– وكما أن اختيار المحكم كان ضمن الضوابط القانونية و الشرعية ، فإن التحكيم كان وسيلة مشروعة و متعارف عليها لحل النزاعات بين الأفراد، كما في قصة وحادثة الحجر الأود وإعادته إلى مكانه، و تطور نظام التحكيم من حالات فردية، يتم من خلالهم الاتفاق على اختيار محكمين يتم تعيينهم من قبل المتخاصمين أنفسهم. ومن ثم كان التوجه في القرن التاسع عشر إلى نظام التحكيم المؤسسي ، حيث لا بد من نظام خاص وقواعد معروفة يتم الإفصاح عنها، وهذا ما تم تحقيقه في محكمة لاهاي الدولية، ثم بدأ التطور الطبيعي و تم الانضمام من قبل عدد من الدول في اتفاقيات دولية ومؤسسات تحكيمية وتم تنظيم اجراءات التحكيم ضمن نموذج خاص (اليونسترال) من قبل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية. والذي يضع القواعد الإجرائية الموحدة للتحكيم في النزاعات ذات العنصر الأجنبي، بما يكفل حماية للأطراف المتنازعة و تحقق العدالة المرجوة. [٣]

و ظهرت في البداية المشاكل حول تنظيم التحكيم التجاري الدولي في ظل وجود مخاطر اللجوء للتحكيم ، و خاصة عند استئناف أحكام التحكيم الأجنبية بطرق شتى ورفض تنفيذها بالتوسع في أسباب هذا الرفض، مما أعطي

[١] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد ٧، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٣٠٦

[٢] حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، عبد الحميد أبو صقري، إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، ٢٠١٢، ص٢٤٩

[٣] الشقيري، أحمد صادق، مقال بعنوان (التحكيم المؤسسي الإسلامي) ، منشور على موقع الاقتصاد الإسلامي على الانترنت https://www.aliqtisadalislami.net ، بتاريخ ٣ مايو ٢٠١٧، تاريخ الزياة ٢٠٢٣\٤\٢٣ الساعة ١:٣٨ صباحا.

لمسألة التحكيم أهمية متعاظمة لذلك لم تغب هذه الأهمية عن المجتمع الدولي، فتحرك نحو تنظيم مسألة التحكيم بما يحقق الهدف المرجو و يشجع على الاستثمار، و التحول نحو التسهيلات المصرفية والائتمان دون تخوف من مغبة المخاطرة المترتبة على خوض غمار التجارة الدولية، و عدم العلم بآلية تنفيذ القرارات، أو حل المنازعات المترتبة عليها، و بيان البيئة القانونية التي تحمي تلك العلاقات ، وكان من جهوده المميزة في ذلك اتفاقية نيويورك للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها عام ١٩٥٨م، وفلسطين من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، وقد نص المشرع في م (٤٨) من قانون التحكيم أعطت الحق للقاضي أن يرفض تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية إذا تبين أن هذه القرارات تتعارض والمعاهدات الدولية المعمول بها في فلسطين ، ويعتبر ذلك إقرار بسمو المعادات الدولية . وهذا ما أقره المشرع في قانون التنفيذ الفلسطيني فيما يخص تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية مما يعزز ثقة المستثمر الأجنبي و المتعاقد مع الطرف الفلسطيني خاصة بالقانون الفلسطيني وأدوات تنفيذه على أرض الواقع[١] .

و لا يمكن تطبيق القواعد التي تقوم عليها مراكز التحكيم الدولية، بحيث يجب أن تكون متناسبة مع طبيعة نزاعات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي، ولا تخالف قواعد الشريعة الإسلامية ، لذلك كان لا بد من إنشاء مراكز خاصة تقوم على أساس إسلامي، و تطبق قواعده، وتحتوي على قوائم خاص بالمحكمين المعتمدين لديها والذين لهم خبرة ودراية بمسائل الاقتصاد الإسلامي، ولعل من أهم النماذج لمؤسسات التحكيم الاسلامي المركز الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي الذي أنشأ بجهود البنك الإسلامي للتنمية، والمجلس العام للبنوك، والعديد من المؤسسات المالية الإسلامية[٢]

*** خصوصية التحكيم في منازعات الاقتصاد الإسلامي**

إن خصوصية التحكيم في منازعات الاقتصاد الإسلامي تتطلب منا معالجة الأسباب التي استمد منها هذه الخصوصية لذلك لابد أولا من بيان ميزات التحكيم الخاص بمنازعات الاقتصاد الاسلامي في الفرع الأول، ومن ثم بيان الضوابط الشرعية للعمليات المصرفية الإسلامية.

*** مبررات التحكيم الخاص بمنازعات الاقتصاد الاسلامي** (٣)

إن تزايد الخدمات والسلع التي تنتج عن مؤسسات وشركات مالية إسلامية يتزاد بشكل كبير، كما أن تنوعها خلق حاجة ملحة للبحث عن نظام تحكيمي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ونظام التحكيم الإسلامي، ولقبول الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية لا بد من وجود مركز خاص يعى وينظم هذه الأحكام و وبما يتوافق مع الشريعة الإسلامية خاصة مع غياب وجود مركز إسلامي متخصص عربي باستثناء مركو التحكيم التجاري بالقاهرة،

و ترجع الأهمية العملية للجوء التحكيم المصرفي الاسلامي يرجع إلى عاملين[٤]: -

[١] أنظر المواد (٨، ٣٦،٣٧،٣٨) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥.

[٢] العيسى: عبد الحنان، المجبري: علي عبد الله، المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم في دبي، رؤة شرعية عصرية لفض النزاعات في الصناعة المالية الإسلامية ، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ٤٨، أيار \ مايو ٢٠١٦، ص٢٣

(٣) فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧، صفحة ١٤.

(٤) حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، سنة ٢٠٠٧، صفحه ١٢.

الأول: الانتشار الكبير والنجاح غير العادي للتحكيم التجاري الدولي ، تطبيقا لذلك ونظرا لانتشار صناعة المال الإسلامي و التطور في نظام الاقتصاد الإسلامي و تحول الكثيرين نحو هذا النوع من التسهيلات المصرفية ، والعمليات البنكية وكذلك شركات التأمين التي تتخذ طابعا إسلاميا.

والعامل الثاني: عامل اقتصادي يتعلق بالوقت والجهد، بالإضافة للتشجيع على الاستثمار، حيث أن من أهم ما يتطلع إليه المستثمر، أو العميل الذي يلجأ لتسهيلات المصرفية أن تكون البيئة القانونية، والأحكام المتعلقة بفض النزاعات الناشئة عنها متوافقة مع أهدافه ،[1]

يكاد الإجماع ينعقد على مشروعية التحكيم وإباحته في الجملة من كثرة الأقوال الواردة في كتب المذاهب المتبوعة الدّالّة على ذلك، ومن اعترض من أهل العلم فاعتراضه ليس على أصل مشروعية التحكيم، وإنما على ما ينبغي تحقّقه من ضوابط إباحة التحكيم كاشتراط أهلية الحكم وعدم وجود قاضٍ بالبلد خشية منافسة التحكيم للقضاء

١- يتميز التحكيم بمزاياه الكبيرة ومرونته من وسائل حل النزاعات التجارية الدولية في العالم في المعاملات المالية الإسلامية والمصرفية – التي تعتبر الجهة الرئيسية لتمويل الاقتصاد الإسلامي سريع النمو على مستوى التجارة الداخلية، أو الدولية.

٢- يعتبر التحكيم أداة قانونية لفض المنازعات على المستويين الداخلي والدولي، ودليل على ذلك هو صدور قوانين للتحكيم في اغلب الدول، ليطمئن الاشخاص الذين يتعاملوا في مجال التجارة الدولية، ولتوفير الحياد والضمانات الضرورية لحل المنازعات التي من الممكن ان تنشأ عن استثماراتهم[2].

٣- الاقتصاد بشكل عام يقوم على السرعة والثقة والائتمان، فاللجوء للتحكيم يتميز عن القضاء العادي بالقدرة على الفصل في المنازعات المعروضة عليه بسرعة أكبر، وهذا ما يحتاجه المتعامل بالتجارة لأن الوقت عنصر مهم بالنسبة له، أما فيما يخص الثقة فالأشخاص عند اختيارهم للمحكمين فإنهم يختارون الذين يتمتعون بالحياد والخبرة الكافية للتحكيم في قضيتهم[3].

٤- من الناحية الفقهية يعد التحكيم اداة تتيح للمحكمين حرية اختيار المذهب الفقهي الذي يرغبونه في التحكيم، فيكون التحكيم حل ومخرج لهم في الاستفادة مما لدى المذاهب الفقهية مما يخدم القضية المتنازع فيها، وان التحكيم يعطي المتحاكمين مخرج من الالتزام بما يخالف شرع الله جل شأنه، وذلك عندما يكون المتنازعون في بلد لا يحكم بشرع الله، فيجد المتنازعون في التحكيم فرصة لإنهاء النزاع بينهم باللجوء إلى حكم يلتزم شرع الله في الحكم بينهم[4]

٥- السرية التي يتحلى به التحكيم بصورة عامة ، وأهمية هذه السمة في حل النزاعات التجارية التي تقوم على نظام إسلامي، حيث جميع العمليات المصرفية والتجارية على اختلاف المنهج المتبع أو طبيعتها تفضل السرية في فصل النزاع وصدور الأحكام لما له علاقة بالثقة التي تتعلق وترتبط بالسمعة التجارية.

---

[1] مقال بعنوان (أهمية التحكيم في فض المنازعات المصرفية) منشور على موقع اقتصاد فلسطين https://www.palestineeconomy.psال ، بتاريخ ١٦ كانون الثاني ٢٠٢٢م، تمت زيارته الساعة ٦:٥٢ بتاريخ ٢٠٢٣\٤\٢٢م

[2] حفيظة السيد حداد، مرجع سابق، صفحه ١٢

[3] فتحي والي، مرجع سابق، ص١٤

[4] انظر: حسن الغزالي، التحكيم في الفقه الإسلامي، رسالة الدكتوراه من كلية الشريعة بالرياض، ص ٩٦.

*** الضوابط الشرعية للنظام المصرفي الإسلامي**

تعد الضوابط الشرعية أداة رقابية على مدى التزام المؤسسات المصرفية، والشركات التجارية التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية والتحقق من أنها تقوم بالإشراف إشرافًا شرعيًا على كل وحدة من الهياكل والإجراءات الآتية[1]: –

١– إصدار الفتاوى / القرارات الشرعية. الفتاوى القرارات الشرعية تشير إلى الآراء الفقهية في أي مسألة ما ذات علاقة بالمسائل الشرعية في التمويل الإسلامي التي تقدمها الهيئة الشرعية المعينة رسميًا. وفي الدول التي توجد فيها سلطة مركزية مثل الهيئة الشرعية العليا أو مجلس الإفتاء، فإن تلك السلطة المركزية أيضًا تملك سلطة إصدار الفتاوى القرارات ونتيجة لذلك، فإن على الهيئة الشرعية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التأكد من التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالفتاوى القرارات الصادرة عن السلطة المركزية، بالتالي عندما يتم اتخاذ قرار تطبيق فتوى أو قرار شرعي، فإنه يجب أن يكون حكم شرعي له أثر قانوني كامل وملزم لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

٢– نشر المعلومات المتعلقة بالفتاوى والقرارات الشرعية بين الموظفين العاملين في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الذين يراقبون يوميًا الالتزام بالفتاوى والقرارات الشرعية على كل المعاملات. حيث تقوم عادة بهذه المهمة وحدة قسم متابعة الالتزام الشرعي الداخلي أو مسؤول الالتزام الشرعي الذي يكون جزءًا من فريق متابعة التزام المؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، حيث يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن توفر قسم متابعة الالتزام الشرعي الداخلي وان يكون الموظفين فيها ملتزمين بالمهارات المناسبة لمراقبة الالتزام بالإضافة الى المعرفة المتعلقة بالشريعة الإسلامية، كما يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تفصل هذا القسم عن أقسام إنجاز الأعمال.

٣– مراجعة تدقيق الالتزام الشرعي الداخلي للتأكد من وجود هذا الالتزام وأن يتم مِن خلاله كتابة تقرير بأي حدث يتعلق بعدم الالتزام ثم معالجته وتصحيحه قدر الإمكان، بالتالي فانه يجب إسناد مهمة المراجعة الداخلية إلى شخص مدرب جيدا على مراجعة تدقيق الالتزام الشرعي لكي يكون له المام كاف بالإجراءات.

٤– يجب أن تتضمن عملية مراجعة الالتزام اي التدقيق الشرعي السنوي التأكد من أن هذه المراجعة والتدقيق قد تمت بطريقة مناسبة وأن نتائجها تمت دون أية ملاحظة عليها من قبل الهيئة الشرعية، ويمكن أن تتولى هذه المهمة نفس الهيئة الشرعية التي أصدرت الفتاوى أو القرارات لأنها تسلّمت ردود الأفعال والتقارير من إدارة المراجعة بالتدقيق الشرعي، والبديل هو تكليف مراجع خارجي أو مكتب استشاري شرعي خارجي للقيام بهذه المهمة شرط توفر الكفاءة المناسبة.

*** أثر استراتيجيات المصارف الاسلامية والمخاطر التي تعيق اللجوء للتحكيم**

كان لاستراتيجيات عمل المصارف الإسلامية و المخاطر التي تواجهها أثر في الحاجة للجوء لنظام تحكيم خاص بمنازعات الاقتصاد الإسلامي وبيان الأسباب التي دفعت للحاجة له في مطلبين الأول يعالج فكره تعلق المنازعات بالاتجاهات المصرفية الإسلامية، والثاني يبين تعلقه بخصوصية اتجاهات الصيرفة الإسلامية

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر ٢٠٠٩م

*** تعلق المنازعات بالاتجاهات المصرفية الإسلامية**

يتطلب منا البحث في اتجاهات المصارف الاسلامية البحث في اتجاهين هامين في فرعين الأول يبين اتجاهات صيغ التمويل الإسلامي وفي الفرع الثاني بيان تعلقها بالمخاطر الائتمانية، وتطور النظام المصرفي العالمي .

*** خصوصية اتجاهات صيغ التمويل الإسلامي**

تقوم المصارف الإسلامية بصياغة العديد من الخدمات في مجال البيع والشراء، حيث تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى دعم التنمية في المجتمع ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات ، ومثل هذه العمليات تبين منهج العمليات المصرفية التي تتطلب خبرة ودراية تامة بصيغها واتجاهاتها لخصوصية النزاعات الناشئة عنها، ومن أبرز صيغ التمويل: –

أولاً: المضاربة

اخذت كلمة المضاربة من الضرب في الارض اي السير فيها، وتعرف على انها عقد بين شخصين او اكثر يمنح فيها احدهم راس المال والاخر العمل على ان يتم اتفاق الطرفين على نصيب كل طرف منهم بنسبة ربح معلومة من الايراد، وتعد المضاربة وسيلة تجمع بين راس المال والعمل بهدف تنمية الاموال واستثمارها من خلال اصحابها، وهي الطريقة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال، اما بالنسبة للمضاربة – في مفهوم الفقه الإسلامي– فتعتبر شركة بين عميل (المضارب) أو اكثر وبين المؤسسة المالية الإسلامية [١].

هناك شكلين للتمويل بالمضاربة لدى المصارف الإسلامية هي: – [٢]

١– المضاربة المشتركة: هي أن يقدم المصرف الإسلامي "باعتباره مضاربا" على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يقدم المصرف، على أنه وكيل عن أصحاب الأموال وعلى أصحاب المشاريع الاستثمارية استثمار هذه الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، والخسارة تكون على صاحب المال.

٢– المضاربة المنفردة: وهي أن يقدم المصرف الإسلامي التمويل لمشروع معين ويقوم العامل بالأعمال اللازمة، والأرباح حسب الاتفاق، ولقد قللت المصارف الإسلامية من هذا النوع إلى حد انعدامه، وذلك نتيجة ممارسات الأفراد البعيدة عن روح الشرع الحنيف، ويصلح هذا النوع من التمويل للمشروعات الصغيرة. وفي حالة وجود دور للقيم والأخلاق في التعاملات المالية كالصدق والأمانة وغيرها؛ فإن هذا النوع من التمويل له دور كبير في بناء الصناعات الصغيرة والحرف وغيرها.[٣]

ويشترط في المضاربة أن تكون على عمل مشروع مباح ، وأن تكون معلوم القيمة والمقدار محددة المبلغ والعملة ، وإذا قدم العميل أصولا غير النقد فيجب أن يتم تقويمها بالمال في العقد ، و يجب أن يكون المال المضارب به متقوما ، وتتحمل المؤسسة الخسائر الناتجة إلا إذا كانت بفعل العميل [٤]:

---

[١] إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط٢، ٢٠٠٧،ص٤٠،٤١.

[٢] إرشيد ، محمود عبد الكريم، مرجع سابق، ٢٠٠٧، ص٤٣

[٣] وحيد، أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق، حلب، ط١، ص٢٨١، ٢٠١٠.

[٤] شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، شؤون النقود واعمال البنوك، شعاع للنشر والعلوم، الطبعة الأولى، حلب، ٢٠٠٧، ص٤٣٣،٤٣٤.

ثانياً: المشاركات : ويقصد بها شركة الأموال، وهي أي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداري بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح. [١] وتعتبر المشاركة صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده، أما في حالة المشاركة يقدم رأس المال بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة.

و المشاركات وفقاً للمنظور على أنواع عده وهي:-

١- المشاركة الثابتة (طويلة الأجل): تعد نوع من انواع المشاركة وتعتمد في تمويل جزء من رأس مالها على مساهمة المصرف، حيث يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع ويكون شريكاً في كل ما ينتج عنه ربح أو خسارة حسب الاتفاق بينهم على النسب وحسب القواعد الحاكمة لشروط المشاركة.

٢- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: وتسمى أيضًا بالمشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك، حيث تعد نوع من انواع المشاركة ويكون فيها من حق الشريك أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع وتكون إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب ما تقضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية.

٣- المشاركة المتغيرة: هي المشاركة البديلة عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يُمول العميل بدفعات نقدية حسب ما يحتاجه ثم تأخذ حصة من الأرباح النقدية أثناء العام.

ويشترط في المشاركة تحديد مقدار الحصص ونسبتها من رأس المال الذي يجب أن يكون معلوما مقدرا و متفق عليه بعملة معينة، ولو كانت الحصة عينية فيجب أن يتم تقديرها بالنقد أيضا بالعملة المتفق عليها[٢]

ثالثا: المرابحة

هي بيع بمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة ربح، أي بيع الشيء بمثل ثمن شراءه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه أو مقطوع مثل دينار أو بنسبة معينة من ثمنه الأصلي أو ما شابه ذلك[٣]، والمرابحة في المصارف هي القيام بتقديم طلب للبنك أن يقوم بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل وذلك بمقابل ربح محدد، وتنبع هذه الصيغة التمويلية حتى تلبي احتياجات العملاء من السلع[٤]، ويتميز بيع المرابحة في المصرف بحالتين :[٥]

الحالة الأولى: هي الوكالة بالشراء مقابل أجر: مثلاً يقوم العميل بطلب من المصرف الإسلامي بشراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى المصرف مضافاً إليه أجر معين، مع مراعاة خبرة المصرف في القيام بمثل هذا العمل.

الحالة الثانية: طلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة محدد لأوصافها، بعد الاتفاق على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها، ويتضمن هذا النوع من التعامل وعدًا من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع طبقاً لذات الشروط، فالبيع الخاص للمرابحة في المصرف يكون بصيغة الآمر للشراء.

---

(٢) شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سابق، ص٤٣٦،٤٣٧.

(٣) إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٧٣.

(٤) شلهوب ، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سابق، ص٤٢٧.

(٥) صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر عمان، ٢٠٠١، ص١٥٢.

وضوابط الاستثمار عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء تقوم على فكرة انتفاء الجهالة الفاحشة فلا يجوز أن يكون الثمن المشترى به غير معلوما لدى المشتري وكذا مقدار الربح لدى طالب الشراء ، كما أنه لا بد من تعيين السلعة تعينا كافيا نافيا للجهالة ومكان الاستلام والتسليم وزمانه ، بحيث ينتفي الغرر من العقد الذي يجب أن يكون صحيحا.[1]

*** خصوصية اتجاهات الخدمات المصرفية الإسلامية**

صنفت جمعية البنوك في الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين والأردن ، إلى فئات نستعرضها فيما يلي[2]: –

١– الخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة): وهي "قيام المؤسسة المصرفية بتقديم خدماتها وتنفيذ معاملاتها المصرفية مباشرة للأفراد، وليس للشركات أو البنوك الأخرى"، أو هي الخدمات المصرفية الموجهة أساساً للعملاء الافراد.

٢– الخدمات المصرفية للشركات: وهي "قيام البنوك الإسلامية بتقديم خدماتها وتنفيذ معاملاتها المصرفية مع الشركات أو الهيئات أو المؤسسات المالية الأخرى"، أو هي الخدمات المصرفية الموجهة لعملاء الشركات.

٣– خدمات الخزينة والاستثمار: تقدم البنوك الإسلامية مجموعة متنوعة من خدمات الخزينة والاستثمار بما في ذلك إدارة المحافظ الاستثمارية والخدمات الاستثمارية، والاعتمادات والحوالات والكفالات، والصكوك المحلية الأجنبية، وخدمات أسواق العملات الأجنبية، إضافة إلى مجموعة متنوعة أخرى من الخزينة والاستثمار.

٤– الخدمات الإلكترونية: تهتم البنوك الإسلامية بشكل مستمر على تجديد وتحديث طرق تقديم خدماتها للعملاء، وعلى تبني وسائل التقنية الحديثة بالشكل الذي يضمن لهم السرعة في الحصول على الخدمة وبشكل سهل ومريح وآمن.

*** تعلقها بالمخاطر الائتمانية، وتطور النظام المصرفي العالمي**

لا بد من البحث في فرعين الأول المخاطر المتعلقة بخدمات التأمين والصيرفة الإسلامية ، والثاني تعلقه بمخاطر الائتمان و نظام الصيرفة العالمي

*** مخاطر متعلقة بخدمات التأمين والصيرفة في المصارف الإسلامية.**

بالرغم من الاختلاف الواضح في طبيعة الائتمان في حجمه، وغرضه، وأسعار الفائدة عليه، وتاريخ استحقاقه، ونوع الضمان المطلوب من عميل إلى آخر إلا أن الخطر موجود دائما بالقرض الممنوح ويعد من أبرز المخاطر التي يتعرض لها نشاط البنوك ،

من أهم المشاكل التي تنشأ عنها منازعات المال الاسلامي عدم قدرة العميل على سداد ديون المصرف، و الناتجة عن الاقتراض و عمولات التسهيلات المصرفية، و لا بد من الأخذ بعين الاعتبار الفرق بين الاقتصاد المبني على أسس اسلامية و ذلك الذي يقوم على أساس تجاري – ربوي – وبالتالي فإن تطبيق الاحكام الخاصة بالتجارة تختلف و لا تتطابق مع نظام الاقتراض أو الائتمان الإسلام ما يستلزم اللجوء لنظام تحكيم خاص ينظم هذا النوع من المعاملات و النزاعات الناشئة عنها.

(١) وحيد، أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، مرجع سابق، ص٢٧٣، ٢٧٤.

(٢) جمعية البنوك في الأردن، دليل الخدمات والمنتجات والحلول المصرفية المقدمة من البنوك الاسلامية العاملة في الأردن، عمان – الأردن، ٢٠١٥

ومما لا شك فيه أن نظام الاقتراض في المصرف التقليدي يكون بناء على فائدة و على نظام الفوائد المركبة ، ففي حال التأخر في السداد فإنه يفسخ القرض الأول ، ويحل محله قرض جديد بزيادة جديدة تحسب على أساس القرض الأول وفوائده، وبالتالي فإن نظام جدولة الديون في البنوك والمصارف التقليدية تنطوي على ربا مضاعف المحرم حيث لا يجوز أن يتقاضى المصرف فوائد على التأخر أو التأجيل في سداد الدين ، وبالتالي لا يخسر المصرف عميلا و يبقى ملتزما بدلا من التوقف عن السداد [1].

أما المصارف الإسلامية فإنها تقوم على أساس تمويل إسلامي كالمرابحة و الإجارة بمنتهى التمليك، لذلك فإنها لا تقوم بجدولة الديون على أساس زيادة الدين وقيمة القرض وإنما زادة المدة مع ثبات قيمة الدين[2]. ولذللك فإن النزعات الناشئة عن جدولة الديون وتعثر المدين تحتاج لنظام خاص قائم على مبادئ الشريعة الإسلامي وتابع لمنظومة الاقتصاد الإسلامي.

وقد تنشأ الخسائر عن فقدا رأس المال ، والفوائد المترتبة عليها، وقد تكون الخسارة مرتبطة بعدم القدرة على سداد قرض مرتبط برهن عقاري، بالإضافة للخسائر المترتبة على العملية المصرفية ذاتها من أجور و رسوم لا تقوم المؤسسة المصرفية بتقاضيها من العميل وإنما هي التزام على الشركة ، و قد تكون الخسارة جزئية أو كلية.

و بالنظر للخدمات التي تقدمها شركات التأمين للمصارف الإسلامية فهي عبارة عن محافظ تأينية تختار منها المصارف ما تحتاج ، ومن هذه الخدمات ما يتعلق بالعمل المصرفي ذاته ومنها ماهي تأمينات مخاطر ممكن أن تتعرض لها المصارف ، ووثائق التأمين هذه تشكل مخاطر معينة كل منها من الممكن أن تنشأ عنها منازعة مختلفة القيمة و الموضوع، و هذا النوع من النزاعات يحتاج نظام تحكيم خاص ، ودرجة من المعرفة في منازعات التأمين و الصيرفة الإسلامية .

وتقسم خدمات التأمين التي تقدم للمصارف الإسلامية لنوعين: –

أولا: وثائق معلقة بمخاطر عامة تقع على العاملين بالمصارف [3]

١– تأمينات الحياة الفردية

٢– تأمينات صحية سواء كانت جماعية أو فردية

٣– تأمينات على الحياة جماعية متعلقة بحالات وظروف خاصة بنظام العمل و مناطقة وخاصة فترات الأزمات العالمية و الداخلية

٤– تأمينات سفر ، أو سرقة ، أو تأمينات على ممتلكاتهم الشخصية من تلف أو سرقة وغيره

٥– تأمينات حوادث شخصية تقدم للأفراد العاملين في المصارف وعائلاتهم

٦– تأمينات إلزامية للمركبات التي يستعملها موظفو المصارف [4]

ثانيا: خدمات تأمين متعلقة بطبيعة العمل المصرفي

١– تأمين من مخاطر الديون المتعثرة و الإعسار

[1] المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (٨)، المرابحة، البحرين، ٢٠١٧

[2] يعتبر ذلك من قبيل الإحسان الذي لا ضير ولا حرج فيه و من باب التوسيع ورفع المشقة على العملاء المقترضين..

[3] الخولي ، حسن: الخدمات المتبادلة بين شركات التأمين و البنوك، مجلة رسالة التأمين، العدد ٢، منشور سنة ٢٠٠٠، ص١٦-١٧

[4] أسامة عزمي سلام، و شقيري نوري موسي، الخدمات المتبادلة بين شركات التأمين و البنوك، مجلة رسالة التأمين، العدد ٢، منشور سنة ٢٠٠٠، ص٧٠-٧٥

٢- وثائق تأمين على الحياة للعملاء طالبي القروض و التمويل المصرفي

٣- وثائق تأمين حريق للعهد والودائع التي تعود للعملاء والتي توجد في حفظ المصارف

٤- وثائق تأمين هندسي كتأمينات مخاطر المقاولين و مخاطر تركيب وإنشاء وبناء، وتأمينات المعدات الهندسية ، والآلات الإلكترونية.

٥- وثائق تأمين حياة على العملاء المميزين. وتعتبر مصاريف على البنوك كونه المستفيد من مبلغ التأمين، ويصف المبلغ حال وفاة العميل.

٦- وثائق تأمين مخاطر شاملة كل الأخطار التي من الممكن أن تحدث للبن وتشمل حتى الخسائر الناتجة عن إهمال و تقصير أو جرائم مصرفية كالتزوير ، والاختلاس ، وإساءة الائتمان.

ولعل هذه الوثائق بكل ما فيها ما التزامات قانونية ، وحدود لسقف كل منها، والشروط التي تحتويها سواء شروط سقوط الضمان أو الاستبعاد من المخاطر جميعها تتشابه في تطبيق أحكام القواعد العامة لقانون التأمين ، لكن كونها تقدم هذا النوع من الخدمات للمصارف الإسلامية فإن الاختلاف يكمن في تلك الشروط ، و الآلية التي تقوم فيها المصارف بالتعاقد مع هذه الشركات ، علما أن المصارف الإسلامية ترتبط وتتلقى خدمات التأمين من شركات التأمين الإسلامية دون تلك التقليدية لذا لا بد من بيان طبيعة عمل ونظام هذا النوع من الشركات .

ثانيًا: الفرق بين نظام شركات التأمين الاسلامية والتجارية

مفهوم التأمين التجاري والتأمين التكافلي

١- التأمين الإسلامي (التكافلي).

يخصص اشتراكات لبعض الأشخاص اللذين يتعرضون لأخطار الائتمان لأداء التعويض المستحق للضرر الذي يصيبهم، فإذا زادت الاشتراكات عن التعويضات المستحقة أعيد الزائد إلى المكتتبين، وإذا نقصت الاشتراكات عن التعويضات المستحقة طولب الأعضاء بتغطية العجز، وقد تم تعريف التأمين التكافلي على أنه " تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي تصيب أحدهم عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية، ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع الخطر المؤمن منه"[١].

٢- التأمين التجاري.

يقوم هذا النوع من التأمين على قيام طرف معين فرداً، أو مؤسسة بتعويض طرف آخر فرداً أو مؤسسة عن الخسارة التي قد يتعرض لها مقابل أجر متفق عليه مسبقاً، يعرف بقسط التأمين أو بوليصة التأمين. وقد عرفه القانون السوري في المادة /١/ بأنه " تحويل أعباء المخاطر من المؤمن له إلى المؤمن مقابل قط تأمين والتزام المؤمن بتعويض الضرر والخسارة للمؤمن له " [٢]

*** الاتفاقات والاختلافات بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي.**

هناك كثير من الجوانب التي يلتقي بها التأمين التجاري مع التأمين التكافلي، ولكن يختلفان في كثير من الأمور، وهنا سيتم دراسة تلك الاتفاقات والاختلافات.

[١] الزحيلي، وهبة. مفهوم التأمين التكافلي دراسة مقارنة مؤتمر التأمين التكافلي، عمان، الأردن، ٢٠١٠.،ص٢٠

[٢] م (١) من قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥.

أ- الجوانب الاتفاقية بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي

إن التأمين التجاري والتأمين التكافلي يشتركان في عدة أمور أساسية، ومن هذه الاتفاقات نورد وجود الخطر كمحل للعقد و القسط و كافة أنواع المخاطر التي يجب أن لا تخالف النظام العام والآداب والقسط في كليهما موجود فهو إما سهم تكافلي أو قسط تجاري[١] .

أما الفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي : -

هناك كثير من أوجه الخلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، تعود إلى طبيعة كل منهما والعلاقة التي تنشأ مع غيرها، وفيما يأتي أهم أوجه تلك الاختلافات: -

١- من حيث أطراف العقد : يكون أطراف العقد في عمليات التأمين التكافلي هما كل من المؤمن له وشركة التأمين بوصفها وكيلاً عن المؤمن له، وتجتمع صفة المؤمن والمؤمن له في المؤمن له من خلال اشتراكه مع باقي المؤمن لهم في تحمل المخاطر، بينما في التأمين التجاري يكون طرفا العقد هما المؤمن وشركة التأمين لكل منهما شخصية منفصلة، وتقوم الشركة بتعويض المؤمن له في حال حدوث الخطر[٢].

٢- من حيث المرجعية النهائية: المرجع النهائي لجميع الأنشطة والعمليات التي تتم في شركات التأمين التكافلي تتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية، بينما يخضع المرجع النهائي لشركات التأمين التجاري (التقليدي) لقوانين التأمين في كل دولة[٣]

٣- من حيث التعويض

عند حدوث ضرر لأي من المؤمن عليه، تتم عملية التعويض وفق نظام التأمين التكافلي، ويتم دفع التعويض من إجمالي الأقساط المتاحة في صندوق حملة الوثائق. نتيجة لهذا الالتزام تتحمل الشركة مخاطر الأصل المؤمن عليه لاستبعاد باقي المؤمن عليهم[٤]

٤- من حيث طبيعة العقد : إن العقد بين المشتركين في شركات التأمين التكافلي عقد تبرع وتكافل لا يقصد به الربح، والعقد بين المشتركين والمساهمين عقد مضاربة بينما العقد في شركات التأمين التجاري فهو عقد معاوضة بين المشترك والشركة (المساهمين) بقصد الربح [٥]

٥- من حيث العلاقات المالية : يرتكز الهيكل المالي لشركات التأمين التكافلي على جزأين: حساب المساهمين (المساهمين الذي يمثل رأس مال الشركة)، وحساب المشتركين المؤمن عليهم (حملة الوثائق). يتم تمثيلها قانونًا من قبل

---

[١] بن عتيق الدوسري مسفر مفهوم التأمين التكافلي مؤتمر التأمين التكافلي، جامعة الأردن عمان الأردن، ٢٠١٠، ص ١٠.

[٢] بن عتيق الدوسري مسفر مفهوم التأمين التكافلي مؤتمر التأمين التكافلي، جامعة الأردن عمان الأردن، ٢٠١٠، ص ١٠.

[٣] الخليفي، رياض منصور التأمين التكافلي الإسلامي، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التكافلي، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل رابطة العالم الإسلامي الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩، ص ١١.

[٤] العازمي، سليمان بن دريع التأمين التكافلي - معوقاته واستشراف مستقبله، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التكافلي، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، المملكة العربية السعودية ٢٠٠٩، ص ٢٤.

[٥] ملحم أحمد سالم التأمين التكافلي الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية، الأردن، ٢٠٠٠ ص ١١٢.

صندوق التأمين التكافلي، ويمكن التعبير عنها بصندوق المساهمين وصندوق المشتركين، بينما في شركات التأمين التجارية لا يوجد فرق بين صناديق مساهمات التأمين وصناديق المساهمين جميعًا صندوق واحد [1]

٦- من حيث حرص حامل الوثيقة : حامل الوثيقة في التأمين التكافلي يحرص على منع وقوع الحوادث لأن الآثار المترتبة على عدم وقوعها أو التقليل منها تترتب عليه من حيث استرداد الفائض وتوزيعه عليه وعلى باقي المؤمن عليهم. أما المؤمن عليه في شركات التأمين التجاري فهو لا يهتم بذلك لأنه دفع قسط التأمين ولن يرد إليه شيء سواء وقع منه حادث أم لا. (محيي الدين، ٢٠٠٩)

٧- من حيث هدف التأمين : يهدف التأمين التكافلي إلى تحقيق التعاون بين المشتركين، بحيث لا تهدف الشركة إلى تحقيق أي ربح من نفسها، لأن الأقساط لا تدخل في ملكيتها أبدًا، ولا تستفيد مما تبقى منها مهما كان، لكن الهدف من التأمين التجاري هو الربح من التأمين نفسه وتحقيق ربح من عمليات التأمين. بحيث إذا تجاوزت أقساط التأمين المصاريف والتعويضات، تبقى هذه الزيادة للشركة[2].

*** من حيث عوائد استثمار الأقساط**

تعود عوائد الأنشطة الاستثمارية التي تقوم بها إدارة شركات التأمين التكافلي، والمتعلقة بصندوق المشتركين، إلى حساب التأمين بعد خصم حصة الشركة كمضارب، بينما تعود أي عوائد تحققها شركة التأمين التجاري إلى الشركة التجارية فقط [3].

*** تعلق المنازعات بمخاطر نظام الاقتصاد الاسلامي**

يواجه نظام الاقتصاد المطبق في مؤسسات المال الإسلامي عدة مخاطر منها ما هو داخلي مرتبط بنظام المؤسسة ذاتها ومنها ما هو خارجي تحكمه التحديات و المعيقات العالمية و التي تشكلها ظروف خارجية إما محلية أو خارجية تؤثر في اقتصاده و مواكبته للتطور والنمو .

أولا: مخاطر متعلقة بالأزمات الداخلية والخارجية التي تواجه مؤسسات المال الاسلامي

أ- المخاطر الداخلية

١- مخاطر تكاليف تشغيلية ومصاريف إدارية: وهي تلك المتعلقة بتكاليف تشغيل المؤسسة المصرفية وإدارة عملياتها المصرفية ، والتي تنشأ عنها مخاطر مالية قد تؤدي لخسائر في حال كانت تكاليفها باهظة تتراكم خلال التعامل مع المؤسسة من بداية التعاقد حتى تصفية الحساب و اغلاق العملية المصرفية . المكاوي، ٢٠١٢ ، ص١٧٩

٢- مخاطر الرقابة الشرعية: وهي مخاطر مرتبطة بضرورة شرعية لا بد أن تتوافر في كافة المصارف الإسلامية وهي الرقابة الشرعية وذلك بوجود هيئة رقابية تتوافر فيها الضوابط والشروط وفي حال عدم توافرها فإنه لا بد من وجود استشارات خاصة فقهية وشرعية من قبل مرجعيات متخصصة و لدينا الخبرة اللازمة في فقه المعاملات الإسلامية وهذا يودي إلى تكاليف عالية خاصة وأن الفتاوى الشرعية لا تفي بالغرض في ظل التطور السريع وانتشار نظام الاقتصاد الإسلامي الذي يواكب أنظمة العولمة، المكاوي، ٢٠١٢، ص٧٨.

[1] عبد الستار أبوعدة. أسس التأمين التكافلي، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق، سورية، ٢٠٠٧

[2] WONG.C.F. Rating Takaful (Shari'a Compliant Insurance Companies). A.M. Best methodology: London. 2012. Ep25

[3] قنطفجي سامر مظفر التأمين الإسلامي التكافلي أسه ومحاسبته، ط١، شعاع للنشر والعلوم محلب سورية ٢٠٠٨، ص ٢٨،

٣- مخاطر الموارد البشرية لدى المؤسسات المالية الإسلامية: حيث لا بد من وجود أفراد متخصصين مؤهلين على علم بعمل المصارف الإسلامية ، والحاجة دائما لتدريبهم وتطوير عملهم و تعزيز قدراتهم في حال وجود أي مشكلة أو خلاف مصرفي مع أحد العملاء، كما أنه لا بدم من تأهيلهم ورفع قدراتهم على مناقشة العملاء وشرح العمليات و الاتجاهات المصرفية و كذلك الخدمات المصرفية التي يتم التعامل بها سمحان و مبارك، ٢٠١٢،ص٢٥١

٤- الموارد المالية للمؤسسات المصرفية الإسلامية: و هنالك العديد من المصادر التي تشكل خطرا على هذه المؤسسات و أهمها الحقوق التي يتم التعامل بها حيث أن انخفاض على رأس المال يؤدي لزيادة مخاطر عدم القدرة على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه. كما أن الودائع التي يستودعها العملاء لدى المصرف محفوظة لديه على سبيل الأمان لا بد من ردها وحفظها و يعتبر هذا من المخاطر على السيولة المالية للمصرف الاسلامي، بالإضافة لعدم كفاية المخصصات التي يلزم بها المصرف وفي حال ل يتم أداؤها سيعتبر ذلك خسارة تلحق بالمصرف و تكون سبب لنزاعات طويلة الأمد .

وبناء على ما تم ذكره من مخاطر داخلية فإن كل حالة من هذه الحالات تشكل سببا من أسباب النزاع التي تنشأ بين المصرف الإسلامي والعملاء أو الموظفين حسب مقتضيات الحال، وبالتالي كانت الحاجة للجوء للتحكيم بنظام خاص يشمل أحكام تنظم هذه المخاطر و يكون بالنتائج المترتبة عليها.

ب- المخاطر الخارجية التي تواجه نظام المصارف الإسلامية

١- ضعف المعرفة والثقة بالمصارف الإسلامية: حيث أن معظم التعاملات التجارية يكون بين كبار التجار و المؤسسات المصرية التقليدية دون الإسلامية، لضعف المعرفة بتفاصيل عمل هذا النوع من المصارف و الأسس التي تقوم عليها، لذلك لا بد من نشر التوعية و الثقافة حول طبيعة عمل هذه المصارف وكيفية الاستثمار فيها. .(مكاوي، ٢٠١٢،ص٢٠٤)

٢- الأزمات و الكوارث العالمية: حيث تعتبر هذه المصارف من بين منظومة الاقتص

٣- اد العالمي المتكامل ، ومن الطبيعي أن تتأثر بهذه الأزمات، وبالتالي يقل التعامل مع هذه المصارف وخاصة مع اجتماع عدة عوامل ومخاطر أخرى ، بالرغم من أن هذه المصارف أكثر التزاما بتعهداتها و تحملا لتبعات هذه الأزمات العالمية. (شاهين، ٢٠١٥، ص٢٤٤)

٤- مخاطر متعلقة بالتشريعات والقوانين النافذة: إن معظم القوانين المطبقة على التجارة الدولية خاصة ، وحتى القوانين الوطنية تختص بالنزاعات الناشئة عن التعامل مع المصارف التقليدية، أو تنظم قواعدها وآلية عملها، أما المصارف الإسلامية فإنها بحاجة لنظام قانوني خاص يوائم طبيعة عملها، وبالرغم من وجود مجلة الأحكام العدلية المطبقة في فلسطين ، إلا أنها لازالت قاصرة على تطبيق الأحكام الخاصة بالمصارف الإسلامية في ظل التطور الاقتصادي والثورة التكنولوجية، وبمراجعة أحكام و قرارات مجمع الفقه الإسلامي وغيرها من المعايير الشرعية والمحاسبية إلا أنه لا بد من نظام تحكيم مؤسسي خاص، و قوانين وتشريعات خاصة لذا لا بد من تبني استراتيجيات تمكنها من مواجه المخاطر المحيطة بها و تعزز التعاملات المصرفية معها. (حماد، حمزة، ٢٠٠٨،ص٥٠)

ثانيا: التحول نحو الرقمنة المصرفية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي

في ظل العولمة و الاقتصاد الافتراضي ، انتشر نظام الاقتصاد الرقمي، والذي يعتمد على المعلومات الرقمية ويوظف المعلمات والمعرفة في إدارة هذا النوع من العمليات المصرفية .**و** يعرف التحول الرقمي بأنه: "هو عبارة عن عملية انتقال الشركات إلى نموذج عمل يعتمد على التقنيات الرقمية في ابتكار المنتجات والخدمات، وتوفير قنوات جديدة من العائدات[١].

وفي الحقيقة المصرف الرقمي هو عبارة عن منصة افتراضية على الشبكة العنكبوتية، وكان أول مصرف انترنت هو نت بانك الأمريكي منذ عام ١٩٩٥م ، ومن تلك الحقبة انتشر نظام الصيرفة الرقمي.

أما في نظام المصارف الإسلامية فإن الفكرة مختلفة، حيث أن فكرة افتراض وجود المؤسسة المالية بحد ذاته يجب أن يكون معلوما محددا كما سبق لنا القول ، بحيث لا يجوز أن يكون افتراضيا غير معلوم، وبالتالي فإنه ووفق أحكام الفقه الإسلامي لا يجوز أن يكون المحل ولا موضوع التعاقد غير مادي ، إلا أن الكثير من مؤسسات المالية والمصارف الإسلامية تقوم بعمليات الصيرفة الرقمية والالكترونية عن طريق فتح فروع مرتبطة بها واقعيا، بحيث تكون المصارف والمؤسسات المعروفة وموجودة ماديا و تفرع عنها بعض الفروع الالكترونية التي تقدم تسهيلات ضرورية في ظل التطور العالمي لنظام التعامل الإلكتروني، كما في تطبيقات البنوك المنتشرة لتسهيل خدمة العملاء . وبالتالي فإن تطبيق واعتماد أحكام القواعد العامة للتحكيم التي تختص بنظر النزاعات المتعلقة بالمصارف التقليدية فإنن التعارض سيلحق بالقرارات الصادرة عنها و إمكانية تنفيذها حيث ستصطدم بالنظام العام لهذه المصارف الإسلامية و كيفية التعامل مع الصيرفة الرقمية التي يتعامل بها هذا النوع من المصارف.

أ– الأبعاد الأساسية للتحول الرقمي: يقوم التحول الرقمي على مجموعة من الأبعاد الأساسية، نبينها كالتالي[٢]: –

البعد الأول: الأسس الرقمية: هي الأسس الأساسية لبناء البيئة الايكولوجية لمتحول الرقمي وتعتبر بمثابة أعمدة البناء (البنية التحتية؛ التشريعات والسياسات؛ المهارات الرقمية؛ توافر التمويل الضروري والحوكمة) ولكل من هذه الركائز أهميتها في تطوير النظام الرقمي على جميع المستويات.

البعد الثاني: الابتكار الرقمي: يتعامل البعد الثاني مع الابتكار كمحفز للتحول الرقمي، حيث تساهم التقنيات الحديثة مثل الطباعة ثلاثية الأبعاد والذكاء الصناعي والبيانات الضخمة ...الخ في خلق مصادر جديدة للقيمة المضافة في العديد من الصناعات.

البعد الثالث: الحكومة الرقمية: الذي يوفر التعامل مع متطلبات المواطنين والمقيمين، من خلال تقديم الخدمات الحكومية بطريقة رقمية العديد من الفوائد والتحسينات في قدرة الحكومة، على توفير خدماتها على مدار الساعة بدون توقف طيلة الأسبوع، كما تفيد الرقمنة في تحسين الكفاءة والشفافية داخل القطاع الحكومي وبالتالي الحد من مشكلات البيروقراطية وزيادة حجم الثقة الشعبية في أداء الحكومة.

البعد الرابع: الاعمال الرقمية: سيوفر التحول الرقمي قدارا هائلا من الفوائد للأعمال التجارية، وتقديم قيمة مضافة للعملاء وتحسين كفاءة العمليات وترشيد التكاليف، والتمكن

(١) عدنان مصطفى البار، تقنيات التحول الرقمي. جامعة الملك عبد العزيز: كمية الحسابات وتقنية المعلومات،٢٠١٨

(٢) نسرين برجي، استراتيجيات التحول نحو الاقتصاد الاسلامي الرقمي "ماليزيا نموذجا. مجلة العلوم الانسانية، ٠٢. ٢٠٢١

من إنشاء قاعدة أوسع من العملاء عن طريق دخول أسواق جديدة وينبغي توسيع نطاق الدعم ليشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودمجهم في برامج التحول الرقمي، حيث أنهم يلعبون دورًا أساسيًا في الاقتصاد الرقمي

البعد الخامس: المواطن الرقمي

وهذا البعد هو الأهم على الإطلاق، حيث يجب انً يكون النظام الايكولوجي الرقمي مسخرًا ومتمركزا حول المواطن، وتعزز التكنولوجيا الرقمية نوعية حياة المواطن والمجتمع المدني، بما في ذلك الفئات الأقل اقتدارا والأقليات، حيث ان اكتساب اله

قارات الرقمية الأساسية سيؤدي الى تمكين الجميع من اغتنام الفرص التي تقدمها التكنولوجيا من اجل حياة أكثر جودة وموثوقية.

ثانيا: مخاطر نظام الصيرفة الرقمية في المصارف الإسلامية:

في ظل النمو والتطور لنظام التكنولوجيا الإسلامية، استحدثت العديد من الأنظمة الالكترونية والمنصات على مواقع الانترنت والتطبيقات المالية الإسلامية، حيث وصل عدد الشركات إلى ٢٠٠ في عام ٢٠٢٠ وفقا للتقارير الدولية والإقليمية، وتزامنت مع انطلاق العديد من البنوك الإسلامية الرقمية في دول الخليج العربي ، وأمريكا و أوروبا وجنوب شرق آسيا.، ونجمل أهم الخاطر والمعيقات التي تواجه الصيرفة الرقمية بما يلي: –

١– الضعف التشريعي : إن فكرة الرقمنة عموما ، سواء في مجال التعاملات التجارية ، أو المدنية ، حيث لا تنظيم تشرعي لمثل هذا النوع من التعاملات، و خاصة التعاقد الالكتروني و التوقيع و التحول نحو التسهيلات و الخدمات المصرفية الرقمية، و اثبات التعاقد الالكتروني، وخاصة في ظل التعقيدات التي تحيط بالعلاقات الناشئة عنها ، وبالتالي لا بد من بيئة تشريعية تضمن الحماية القانونية لأطرافها، وعليه فإن الحاجة لنظام تحكيم خاص و تشريعات خاصة بالمصارف المالية الإسلامية، ضرورة ملحة وخاصة أن المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لا تحتوي على أي تنظيم قانوني للمصارف الرقمية ،كما أن المعيار رقم ٣٨: للتعاملات المالية بالإنترنت) لا يفي بحاجات المصارف الرقمية.(محمد، عادل التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في مواجهة الرقمنة المصرفية، ٢٠٢٢، ص٨٣)

٢– الاحتكار: يعتبر الاحتكار من أهم مخاطر المصارف الرقمية، حيث أن الشركات العالمية تسيطر على الانتاج التكنولوجي للمعلومات وبالتالي ستكون السيطرة على أنظمة التكنولوجيا والمعلومات لتلك الشركات الكبرى ، حيث لن تتمكن هذه المصارف من معرفة الضوابط الإلكترونية و الأنظمة المعمول بها التي تمكنها من السيطرة على النظام المصرفي الالكتروني .

٣– الجرائم الإلكترونية الاقتصادية والمعلوماتية: حيث يتزايد مع العمل بنظام الصيرفة الرقمية مخاطر الجرائم الإلكترونية من تقليد و غش واحتيال، و الدخول للأنظمة المعلوماتية الخاصة بالمصارف، وعلى ذلك فإن هذا النوع من المخاطر يحتاج لنظام قانوني خاص بالمصارف الإسلامية ، و النظر بمثل هذه المنازعات يحتاج لخبرة في مجال الجرائم الإلكترونية وتطبيق القوانين الوطنية و الاتفاقيات الدولية على مثل هذا النوع من النزاعات. فمثل هذه المخاطر تؤثر في سير عمل المصارف الإسلامية وتحتاج لنظام قانوني و تحكيمي خاص .

*** الخاتمة**

بعد الحديث عن التحكيم من منظور إسلامي بالمعاملات الإسلامية تجلت لدي بعض النتائج والتوصيات التي تتعلق بهذا الموضوع على النحو الاتي: -

*** النتائج**

١- حرص المؤسسات المالية الإسلامية على تطوير البنية التشريعية و التحتية للصناعة المالية الإسلامية

٢- ضرورة نشر تعاليم ومبادئ الفقه الإسلامي في مجال المعاملات المصرفية و الخدمات الائتمانية

٣- تطوير الخبرات و تعزيز الكفاءات في مجال مخاطر ونزاعات الصيرفة و مؤسسات المال الإسلامي

٤- لا اختلاف على أهمية التحكيم في ظل نظام المصارف الإسلامية ، و إنما هو ضرورة هامة لتفادي مشاكل وعيقات اللجوء للقضاء.

٥- في الرأي الراجح ان التحكيم مباح بالشريعة الإسلامية.

٦- اختلف الفقهاء في المسائل التي يجوز بها التحكيم مع اتفاقهم بجوازه بالمعاملات المالية.

٧- من أهم مزايا التحكيم سرعة الفصل في النزاع..

٨- أن الضوابط الشرعية للرقابة على أعمال المصارف الإسلامية تتطلب ووجود مجلس خاص للرقابة الشرعية يساعد في تقرير الأحكام الخاصة والتي تواكب التطور العالمي و لا يوجد بخصوصها معايير شرعية واضحة وبما لا يتنافى مع كبادئ الفقه الإسلامي

٩- أن العمليات البنكية و المصرفية، والأزمات العالمية تشكل مخاطر عالية الاحتمالية تواجه المصارف الإسلامية خاصة مع الأخطار الداخلية

١٠- لا زلنا بحاجة لتعزيز الاحترام الدولي لفكرة تحكيم منازعات المال الإسلامي بواسطة مركز تحكيمي خاص و باتباع أحكام الفقه الإسلامي .

*** التوصيات**

١- توصية بإنشاء مركز متخصص للتحكيم المصرفي الاسلامي، مما يمنح الثقة والطمأنينة للمتعاملين معه من مهامه البت في النزاعات التي تنشأ بين أطرافها أي علاقة مصرفية مرتبطة بالاقتصاد الإسلامي.

٢- العمل على إعداد المحكمين الشرعيين والنظاميين من خلال انشاء دورات وبرامج تنمي قدراتهم.

٣- اوصي بمزيد من العناية بالتحكيم والعمل فيه خاصة في العقود التي تجري بين الناس.

٤- بالتالي لا بد من مواجهة هذه المخاطر بزيادة الأمان للجوء له١١ النوع من المصارف بتعزيز الثقة التشريعية والقانونية ، والرقابة الشرعية .

٥- ضرورة عصرنة ورقمنة المصارف الإسلامية من خلال رقمنة أنظمة الدفع وقنوات التفاعل مع العملاء .

٦- الحاجة لنظام خاص بالتحكيم في المنازعات المتعلقة بالمصارف الإسلامية تراعي خصوصية هـ١١ النوع من النزاعات و تضمن نجاعة تنفيذ الأحكام الصادرة فيها

٧- الحاجة لمركز تحكيم إسلامي خاص يحتوي على قواعد خاصة تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، و يتوافق مع اتجاهات العمل المصرفي و الخدمات التي يقدمها للعملاء .

* **المراجع**

اولاً– المراجع العربية

سورة النساء الآية ٣٥.

صحيح مسلم بشرح النووي، باب جواز قتال من نقض العهد ، ج ١٢ ص ٩٢ اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الوفاة: ٦٧٦ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٢ هـ

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج ٤، ص ٣٧٩، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني الوفاة: ٩٧٧ ، دار النشر : دار الفكر – بيروت

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٦، ص ٢٢٤، اسم المؤلف: أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. الوفاة: ١٠٠٤هـ.، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م

الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية أحمد الشلبي، الطبعة الثانية مصورة من الطبعة الأولى، بيروت: دار المعرفة ٤/ ١٩٣

الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، ج ٤ ص ٤٣٦، اسم المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي، الوفاة: ٦٢٠ ، دار النشر : المكتب الاسلامي – بيروت

كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج ٦ ص ٣٠٨، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الوفاة: ١٠٥١ ، دار النشر : دار الفكر – بيروت

– ١٤٠٢ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال

ابن حزم، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر د. ط (القاهرة: دار التراث) ٩/ ٤٣٥

منح الجليل شرح على مختصر خليل ، ج ٨ ص ٢٨٣ ، اسم المؤلف: محمد عليش. دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٤ ص ١٣٦، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي الوفاة: ١٢٣٠ ، دار النشر : دار الفكر– بيروت.

البيهقي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يحكم لنفسه، ١٠/ ١٤٤

الحاوي الكبير ١٦/٣٢٥

محمد بن ناصر بن محمد البجاد، التحكيم في المملكة العربية السعودية، دار الفجر للنشر والتوزيع، ١٩٩٩ .

فتح القدير ،٧/٣١٨ ، والعناية على الهداية ٧/٣١٨

حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، سنة ٢٠٠٧.

فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧.

حسن الغزالي، التحكيم في الفقه الإسلامي، رسالة الدكتوراه من كلية الشريعة بالرياض.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر ٢٠٠٩م

إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط٢، ٢٠٠٧.

وحيد، أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق، حلب، ط١.

شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، شؤون النقود واعمال البنوك، شعاع للنشر والعلوم، الطبعة الأولى، حلب، ٢٠٠٧ .

صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١، ص١٥٢.

جمعية البنوك في الأردن، دليل الخدمات والمنتجات والحلول المصرفية المقدمة من البنوك الاسلامية العاملة في الأردن، عمان – الأردن، ٢٠١٥

حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفي الحلبي الطبعة الثانية الجزء الخامس ص ٤٢٨ – وكذلك البحر الرائق لابن نجيم، دار المعرفة بيروت الجزء السابع،

تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة الجزء الأول،

منهاج الطالبين، للنووي، دار المعرفة بيروت

الزرقاء مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام، الجزء الأول، دار القلم دمشق ، الطبعة الثانية، سنة النشر ١٤٢٥، ٢٠٠٤م

عدنان مصطفى البار، تقنيات التحول الرقمي. جامعة الملك عبد العزيز: كمية الحسابات وتقنية المعلومات،٢٠١٨

نسرين برجي، استراتيجيات التحول نحو الاقتصاد الاسلامي الرقمي "ماليزيا نموذجا. مجلة العلوم الانسانية، ٢٠٢١

الخولي ، حسن: الخدمات المتبادلة بين شركات التأمين و البنوك، مجلة رسالة التأمين، العدد ٢، منشور سنة ٢٠٠٠، ص١٦-١٧

أسامة عزمي سلام، و شقيري نوري موسي، الخدمات المتبادلة بين شركات التأمين و البنوك، مجلة رسالة التأمين، العدد ٢، منشور سنة ٢٠٠٠،

العيسى: عبد الحنان، المجبري: علي عبد الله، المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم في دبي، رؤة شرعية عصرية لفض النزاعات في الصناعة المالية الإسلامية ، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ٤٨، أيار \ مايو ٢٠١٦،

الخويلدي، عبد السلام: سلسلة الدراسات و البحوث القانونية والقضائية، معهد دبي القضائي، ٢٠١٨م، الطبعة الأولى.

الزحيلي، وهبة. مفهوم التأمين التكافلي دراسة مقارنة مؤتمر التأمين التكافلي، عمان، الأردن، ٢٠١٠.

هيئة الإشراف على التأمين المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ للعام /٢٠٠٥/ الخاص بتنظيم سوق التأمين في الجمهورية العربية السورية، موقع الهيئة على الشبكة . WWW.SISC.SY

بن عتيق الدوسري مسفر مفهوم التأمين التكافلي مؤتمر التأمين التكافلي، جامعة الأردن عمان الأردن، ٢٠١٠، ص ١٠.

صباغ أحمد محمد التأمين التكافلي أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي، المنظمة الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة. الأردن ٢٠٠٢، ص ١٥.

الخليفي، رياض منصور التأمين التكافلي الإسلامي، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التكافلي، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل رابطة العالم الإسلامي الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩، ص ١١.

العازمي، سليمان بن دريع التأمين التكافلي – معوقاته واستشراف مستقبله، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التكافلي، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، المملكة العربية السعودية ٢٠٠٩، ص ٢٤.

ملحم أحمد سالم التأمين التكافلي الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية، الأردن، ٢٠٠٠ ص ١١٢.

فتطفحي سامر مظفر التأمين الإسلامي التكافلي أسه ومحاسبته، ط١، شعاع للنشر والعلوم محلب سورية ٢٠٠٨، ص ٢٨.

عبد الستار أبوعدة. أسس التأمين التكافلي، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق، سورية، ٢٠٠٧

قره داغي على محيي الدين التأمين التكافلي ماهيته وضوابطه ومعوقاته، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التكافلي الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩، ص ٢٤.

ثانياً– المراجع الأجنبية

WONG.C.F. Rating Takaful (Shari'a Compliant Insurance Companies). A.M. Best methodology: London. 2012. Ep25.